

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا قوله (لأنه) أي ولي النكاح قوله (وإنما لم يل النكاح) المراد أنه لا تنتظر إفاقة لما ذكره ثم من أنه لو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قلت جدا كيوم في سنة اه ع ش قوله (وبأمل ما مر الخ) حاصل ما مر أنه لا تنتظر إفاقة ولو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قصر جدا كيوم في سنة قوله (لكن توقف غيره فيما لو أطردت الخ) والقياس عدم أجزاء اه ع ش قوله (عند العتق) إلى قوله بل لو تحقق في المغني وإلى قوله وهل يشترط في النهاية قوله (ولا من قدم للقتل) أي وقتل كما هو ظاهر مما يأتي اه رشدي عبارة المغني فإن لم يقتل كان كمريض لا يرجي برؤه اه قوله (أي قبل الرفع للإمام) ولو رفع وقتل فالأقرب أنه يتبين عدم أجزاء لتبين موته بالسبب السابق على الإعتاق اه ع ش قول المتن (برأ) بفتح الراء اه مغني قوله (وبه) أي بالتعليل قوله (وما مر قبيل الخ) أي من قوله إن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية انتهى وقد يقال خلف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل اه سم وقوله وقد يقال الخ سيأتي جوابه مع ما فيه قوله (بخلاف ما لو أعتق الخ) راجع للمتن عبارة المغني في شرح وأعور نصها (تنبيه) أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك وإن أبصر لتحقيق اليأس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتي فإن قبل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره الخ أوجب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارء اه وهو سالم عما يأتي على جواب الشارح الآتي قوله (فكان) أي إبطاره .

قوله (لأنه جازم بالإعتاق) فيه نظر لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل قصد الإعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعاً فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تأملته الخ سم على حج اه رشدي وقوله وهو متردد فيه قطعاً قريب من المكابرة قوله (ووجه عدم المنافاة الخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمل سم على حج اه رشدي وقوله ما هنا ثم قوله وما هناك صوابهما القلب بزيادة الكاف في الأول وحذفه عن الثاني قوله (المتبادرة من حصول صورته الخ) صريح في أنه لو أبصر وتبين أن ما كان بعينه غشاوة وإنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية اه ع ش قوله (فلم يجز الأعمى مطلقاً) أي أبصر بعد أم لا وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذاً من الفرق الذي

